الذي جعله قسيما للمجاز العقلي والام يصح جعل المجاز الراجع الى حكم الكلمة قسما منه فالمراد
ما يطلق عليه المجاز لانا نقول هذا مع كونه تكلفا في غاية السماجة يرده ان ما يطلق
عليه المجاز لا ينحصر في المجاز الراجع الى معنى الكلمة والراجع الى حكمها والام تكن الاستعارة
اعم من المجاز المفرد فالوجه ان يقال المقسم هو المجاز اللغوي بمعنى تقدم وجعل
الراجع الى حكم الكلمة قسما منها لكونه ملحقا به كما صرح به السكاكي نفسه يؤيد ذلك
في بحث المجاز الراجع الى حكم الكلمة اه اطول على لفظ المفتاح جواب ثان تزفي
اليه وكاني الاولى تقديم هذا الجواب على الذي قبله كما هو قاعدة الجدليين في تقديم
جواب المنع على جواب التسليم راجع الى معنى الكلمة بان يقصد معنى غير
المعنى الذي وضع له اللفظ اه سم وراجع الى حكم الكلمة بان يخالف الاعراب
الاصلي للكلمة بسبب حذف او زيادة خالعن الفايدة كاستعمال اسم الفعل
كالمشفر الموضوع لشفة البعير في المطلق لمطلق الشفة فان العدول عن
اسم المطلق الى اسم المقيد مع ارادة المطلق به مما لا فايدة فيه اه سم وفيه ان
المجاز مطلقا كذلك على ما بينه فكيف يكون بعض صوره خاليا عن الفايدة
ويمكن ان يقال المراد فايدة يعتد بها فتامل ثم رايت في شرح ابن كمال باشا
ان دعوى خلو المجاز عن الفايدة ممنوعة لان في المجاز فايدة عامة تشمل جميع
افراده وربما اشتمل بعضها على فايدة اخرى فيتزداد حسنه والفايدة العامة
تقرير المعنى في ذهن السامع لان المجاز يحتاج في الوصول الى المعنى المراد منه
الى ملاحظة المعنى الحقيقي والعلاقة بينه وبين المعنى المجازي والا استعارة
بالقرينة الحالية او المقالية وكلما كانت الحاجة الى الوصول اكثر يكون التامل
اوفر وتقرير المعنى في الذهن ازيد قال والعجب انهم يجعلون التصرف والافتنان
في وجوه الكلام فايدة عامة لانواع الالتفات وهذه الفايدة توجد في المجاز فكيف
لا يجعلونها من فوائده اه وظاهر ان المجاز العقلي والراجع الى حكم الكلمة خارجان
عن المجاز بالمعنى المذكور بان يراد به اعم من الكلمة المخصوصة ليشمل الراجع
الى حكم الكلمة ومن اللفظ ليشمل المجاز العقلي فانه ليس بلفظ وقوله فيجب ان يريد
بالراجع الى معنى الكلمة اعم من المفرد والمركب ليصح الحصر الذي تفرع على
ما التزم من قوله وظاهر الخ من وجوب كون المقسم اعم اي اذا وجب كون المراد
بالمقسم اعم من الكلمة بان يراد به مطلق المجاز اعم من ان يكون لفظا او غيره كلمة او
غيرها

غير ما ذكر وجب ان يراد بالراجع الى معنى الكلمة اعم من المفرد والمركب ليصح
حصر المجاز بالمعنى الاعم في القسمين العقلي واللغوي اذ لو اريد بالراجع الى معنى الكلمة
المفرد فقط كان الحصر في القسمين المذكورين بالحلال لان اللغوي ح لا يشمل الراجع الى
معنى الكلمة اذا كان مركبا فيبقى قسم لخر خارج عن القسمين وهو اللغوي الراجع
الى معنى الكلمة المركب فيكذب الحصر بالحلال ولقايل ان يقول الواجب لخروج المجاز العقلي
والراجع الى حكم الكلمة من المجاز بالمعنى المذكور تقسيم المقسم بحيث يشملهما لا تقسيم
مطلق حتى يجب ان يراد بالراجع الى معنى الكلمة اعم من المفرد والمركب بل يجوز على
هذا ان يراد بالراجع المذكور المفرد فقط غاية الامر ان يصير المراد حصر المجاز
بمعنى يشمل هذين القسمين اعني العقلي واللغوي والراجع الى حكم الكلمة والمفرد
الراجع الى معناها وهو صحيح فقي تفريع قوله فيجب ان يريد لما على ما لزم من
قوله وظاهر الخ نظر واضح فليتامل اه سم خارجان عن المجاز بالمعنى المذكور وذلك
لان العقلي هو الاسناد فهو ليس بلفظ فضلا عن كونه كلمة واما الراجع الى حكم
الكلمة فالاعراب ليس كلمة وهذا ظاهر على انه مركب واما على انه لفظي فهو وان
صدق عليه انه لفظ وضع لمعنى مفرد لكن المراد في تعريف الكلمة تا للفظ
المستقل بخلاف ما لا تحقق له الا بلفظ اخر كهذا اه سم وعبارة الاطول واما
الثاني يعني الراجع الى حكم الكلمة فلانه اما نفس الاعراب فهو ليس بكلمة واما
الكلمة باعتبار الاعراب فهي غير مستعملة في غير ما وضعت له اه بالمعنى
المذكور اي الكلمة المستعملة الخ ليصح الحصر اي حصر المجاز عند السلف
في القسمين اي العقلي واللغوي نحو كلمة الله اي قول الله والثاني انا
لا نسلم الخ فالصورة المنتزعة من متعدد لا تستدعي الا متعددا ينتزع منه
ولا تقتضي للدلالة عليها لفظا مركبا فليعبر عن الصورة المنتزعة مثل المثل
والسيد أثبت استدلالهم التمثيل للتركيب اولا بالنقل عن المفتاح وثانيا بان
مبنى الاستعارة التمثيلية على التشبيه التمثيلي وهو لا يكون الا بين طرفين
مركبين واطال في بيان ذلك وكفاك رد جميعه الصمام في اطوله ثم قال وقد دفع
السيد التنافي بين الاستعارة التبعية والتمثيل على وجوب تركيب الطرف في
التمثيل ووجوب افراده في التبعية لانها تعتبر في المصادر ومتعلقات الحروف
ابتداء وكلها مفردات وشنع على الشم في جعله كلمة على في قوله تعالى وليلك على هدى من

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)